

## قرار وزارى

رقم ٢٠٠٩ / ١٣٥

### بتحديد رسوم التراخيص والشهادات الصحية

### البيطرية والخدمات البيطرية

استنادا إلى قانون الحجر البيطرى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٨٩/٢٨ بشأن تحصيل رسوم الحجر الصحى البيطرى ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٧/١٩١ بإعفاء أهالى ولايتى خصب وبخا من رسوم الحجر

البيطرى والزراعى ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٨/١٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطرى ،

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم مالية / ت (٩٢٦٤) م د أ ٢٠٠٩/٣/٥

المؤرخ ١٢/٩/١٤٣٠هـ الموافق ٢٠٠٩/٩/٢ م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

**المادة الأولى :** تحدد رسوم التراخيص والشهادات الصحية البيطرية والخدمات

البيطرية وفقا للملحق المرافق .

**المادة الثانية :** يلغى القرار الوزارى رقم ٨٩/٢٨ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف

هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من

تاريخ نشره .

صدر فى : ٢٠ / ١٠ / ١٤٣٠هـ

الموافق : ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٩م

سالم بن هلال بن علي الخليلي

وزير الزراعة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٩٧)

الصادرة فى ١٧/١٠/٢٠٠٩م

الملحق المرافق للقرار رقم ١٣٥ / ٢٠٠٩

رسوم التراخيص والشهادات الصحية البيطرية والخدمات البيطرية

البند ( ١ ) : تحصل الجهة البيطرية المختصة الرسوم التالية من أصحاب الإرساليات

المستوردة والمصدرة والعبارة فى المنافذ المعتمدة والمحاجر :

ريال	بيسة	أولا : رسوم تراخيص الاستيراد :
٠٥	-	١ - ترخيص بيطرى للخيول .
٠٥	-	٢ - ترخيص بيطرى للمنتجات الحيوانية - عدا بيض المائدة والتفريخ .
١٠	-	- من كيلو جرام إلى ألف كيلوجرام . - ما يزيد على ألف كيلوجرام ( الطن ) .
٠٢	-	٣ - ترخيص الحيوانات الحية :
٠٢	-	- من رأس إلى خمسة رؤوس من البقر أو الإبل .
١٠	-	- من رأس إلى مائة رأس من الأغنام أو الماعز . - ما يزيد على الخمسة رؤوس أو المائة رأس من الفئتين أعلاه .
٢٠	-	٤ - ترخيص الأدوية واللقاحات والمستحضرات البيولوجية البيطرية .
١٠	-	٥ - ترخيص الحيوانات والطيور البرية وطيور الزينة :
٢٠	-	- من رأس / طير إلى عشرين رأس / طير . - ما يزيد على عشرين رأس / طير .
٢٠	-	٦ - ترخيص الأعلاف الحيوانية ومكوناتها .
٢٠	-	٧ - ترخيص الكلاب والقطط .
١٠	-	٨ - ترخيص الطيور الداجنة .
١٠	-	٩ - ترخيص بيض المائدة والتفريخ .
١٠	-	١٠ - ترخيص الأسماك الحية ومنتجاتها وأسمك الزينة .
١٠	-	١١ - ترخيص الزواحف والبرمائيات .
١٠	-	١٢ - ترخيص المخلفات والأدوات الحيوانية .
١٠	-	١٣ - ترخيص السائل المنوى والبويضات والأجنة .
٠٥	-	ثانيا : رسوم إصدار الشهادة الصحية البيطرية للتصدير :

تابع : الملحق المرافق للقرار رقم ٢٠٠٩/١٣٥

ريال	بيسة	ثالثا : رسوم خدمات الحجر البيطرى :
		أ - رسوم فحص الحيوانات الحية على كل رأس :
-	٢٠٠	١ - الفصيلة البقرية والإبل .
-	١٠٠	٢ - الأغنام والماعز .
١٠	-	٣ - الفصيلة الخيلية .
٥٥	-	٤ - الحيوانات البرية .
٢٠	-	٥ - الكلاب والقطط .
١	-	٦ - الزواحف والبرمائيات .
-	١٠٠	٧ - الأرانب .
		ب - رسوم فحص الطيور والأسماك الحية على كل رأس :
-	١٠٠	١ - الدجاج والبط والاوز والرومى والحمام والطيور البرية ( غير الطيور الجارحة )
٢٠	-	٢ - الطيور الجارحة .
١	-	٣ - النعام .
-	١٠٠	٤ - طيور الزينة .
١٥	-	٥ - الكتاكيت عمر يوم واحد ( للإرسالية الواحدة ) .
١٠	-	٦ - الأسماك الحية للتربية والزينة ( للإرسالية الواحدة ) .
		ج - رسوم فحص المنتجات والمخلفات الحيوانية :
		١ - اللحوم والألبان ومنتجاتهما
٥٥	-	من كيلوجرام إلى ألف كيلوجرام
١٠٠	-	وبحد أقصى .
		٢ - الأسماك المبردة والمجمدة والمنتجات البحرية
٥٥	-	من كيلوجرام إلى ألف كيلوجرام
١٥	-	وبحد أقصى .

تابع : الملحق المرافق للقرار رقم ٢٠٠٩/١٣٥

١٠	-	٣ - بيض التفريخ ( للإرسالية الواحدة ) .
-	١٠٠	٤ - بيض المائدة لكل كرتون سعة ٣٦٠ بيضة
٤٠		وبحد أقصى .
٣٠	-	٥ - المخلفات الحيوانية ( للإرسالية الواحدة ) .
		د - رسوم الإيواء فى المحاجر لكل يوم وعلى كل رأس :
-	٢٠٠	١ - الفصيلة البقرية والإبل والخيول .
-	٢٠٠	٢ - الكلاب والقطط والحيوانات البرية الأخرى .
-	١٠٠	٣ - الماعز والأغنام .
-	١٠٠	٤ - الطيور بأنواعها .
		على أن يتحمل صاحب الحيوان مصاريف التغذية والرعاية .
		هـ - رسوم العمليات الجراحية :
٢٠	-	- عملية كبيرة .
١٠	-	- عملية صغيرة .

البند ( ٢ ) : فى حالة تجاوز الوزن طنا ( ألف كيلوجرام ) تحسب كسور الطن الزائدة

طنا كاملا لأغراض الرسوم .

البند ( ٣ ) : تعفى التراخيص والشهادات الصحية البيطرية والخدمات البيطرية

للإرساليات المستوردة والمصدرة من قبل الوحدات الحكومية من الرسوم

المحددة فى هذا القرار .